



نظرتنا لمصاب الكافرين

أحداث فرنسا 2015

أبوفهر المسلم



الحمد لله ..

الكريم ثوابُه .. الجميل بلاؤه .. الجزيل عطاؤه .. الباهر برهانه .. القاهر سلطانه.

وصلاةً وسلامًا على نبيّه المُصطفى .. وحبيبه المُرتَضى .. ورسوله المُجتبَى.

صلَّى الله عليه وسلَّم في الآخرة والأولى.

وبعـــــــــد :

فدونكم أيها الكرام .. هذه الرسالة المُوجزة الموسومة بـ"نظرتنا لمُصاب الكافرين" !

وهي عبارة عن عدة منشورات، سبق نشرها على الشبكة العنكبوتيّة !

نُلقي خلالها الضوء، على عدّة مسائل ومباحث، متعلّقة بأحداث فرنسا ٢٠١٥ !

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، والهداية والرشاد !

إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

أخوكم: أبوفهر المسلم

إلى كل مَن شجَب واستنكَر، وندَّد واستكبَر !

على الأقلّ .. تصبّر أيُّها المُسارع فيهم، حتى يتبيّن لك الخيطُ الأبيض من الخَيط الأسود، من الحدَث !

أيّ إرهاب تدينه وتَستنكره أيها الأخرق ؟!!

لعلّك تقصد الإرهاب الفرنسيّ الغاشِم، صاحب التاريخ الأسود، والصفحات المُظلمة، والحروب الضّارية، بحقّ المسلمين العُزّل في كلّ بقعة على بسيطة الأرض !

لا لشيءٍ إلا لكونهم مسلمين موحّدين، مؤمنين بالله ورسولِه !

أوَ نسيتَ الإرهاب الفرنسيّ بحق مسلمي الجزائر ؟!

والذي كان إرهابًا استئصاليًّا للأخضر واليابس، والصغير والكبير، والرُّضّع والشيوخ، والرجال والنساء .. حتى أبادوا وقتّلوا وسفكوا من دماء المسلمين؛ ما أربَى على المليون !

حتى قال يومها أحد صناديد الكفر، ممّن شارك في هذه الإبادة :

(إن مسألة العرب قُبرت نهائيًا، ولم يبق لهم سوى الموت أو الهجرة أو قبول الخدمة عند أسيادهم).

أوَ نسيتَ الإرهاب الفرنسيّ بحقّ المسلمين في مصر ؟!

حينما دخل الفرنسيّون الأزهر بخيولهم، وداسوا المصاحف بأقدامهم، وحرَّقوا التراث الإسلاميّ، وأعدموا العلماء وطلبة العلم في أروقة الأزهر الشريف، ونصبوا المدافع فوق المُقطّم، وضربوا القاهرة وأشعلوها نارًا تلظَّى، وسالَت دماء المسلمين مُروجًا وأنهارًا !

واليوم .. يُمدّون طاغوت مصر بما استطاعوا من سلاحٍ وطائرات وعتاد؛ ليدُكّ المسلمين ويُبيدهم هنا وهناك !

أو نسيتَ الإرهاب الفرنسيّ في مالي ؟!

وكيف أشعلوها نارًا حامية، وجعلوا أعزّة أهلها أذِلّة، وأعملوا فيهم وقتّلوا، وذبّحوا وحرّقوا، واستعملوا ضدّ مسلميها العُزّل؛ ما استطاعوا من طائرات ودبابات، وقنابل بجميع أنواعها، حتى الغازات السّامّة، وكلّ ما من شأنه الإبادة التامّة !

أوَنسيتَ الإرهاب الفرنسيّ في إفريقيّة الوسطى ؟!

وكيف دعمَت فرنسا الإرهابية، المليشيات الكُفريّة هنالك، على قهر المسلمين المُستضعَفين، وتشريد الملايين منهم، وتمزيقهم كلّ ممزّق، وتحريقهم في محارق جماعيّة، والتفنّن في تقتيلهم وتمزيق أشلائهم؛ تارةً في البرّ، وأخرى في البحر، لا يرقبون في مسلمٍ إلًّا ولا ذمّة !

أوَنسيتَ الإرهاب الفرنسيّ بحق المسلمين في سوريّة ؟!

ووصول حاملات الطائرات الفرنسية إلى سوريّة الجريحة، ونصب قواعدهم الصليبية هنا وهناك، وإمداد قوى التحالف الكُفريّ، بكل سلاح، وأعتَى آليّات الحرب والدمار !

فضلًا عن التحالفات الفرنسيّة هنا وهناك، مع كلّ طاغوتٍ سفّاح، يحارب المسلمين في الشرق أو الغرب !

إنه التاريخ الأسود المُظلم، للإرهاب الفرنسيّ بحقّ المسلمين !

ناهيك عن حروبهم الفكريّة لدين الإسلام، ورسول الإسلام !

أبَعْد هذا وذاك وذيّاك؛ يُطاوعك دينُك وولاؤك للإسلام وأهله – إن كان ثَمّ –؛ أن تشجبَ وتستنكر ما أصاب القومَ من سوء ؟!

وتتذرّع مُتكلّفًا جاهلًا مُتملّقًا؛ بفزّاعة الإرهاب التي ابتدعوها !

الفرح بمصاب الكافرين؛ شرع الله، وسُنّة المُرسلين !

أمّا أدلة ذلك شرعًا ودينًا؛ فأكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكَر !

فمن القرآن .. قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾

فتأمّل .. كيف ذكَّر نبيَّه وصحابته، بمِنّته عليهم ونعمته؛ بإهلاك أعدائهم، والتنكيل بهم !

ولا شكّ أن التذكير بذا؛ أدخل عليهم فرحًا، وأوجب عليهم شُكرًا !

وتأمّل دعاء موسى على فرعون وقومه:

﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾، فتقبَّل الله دعاءَه، وأجاب سُؤلَه وأخيه: ﴿قد أُجيبَت دعوتكُما﴾

فلو لم يكن دعاؤه عليهم بالهلاك مشروعًا، ولا مرضيًّا عند الله، ولا محبوبًا لديه؛ ما تقبّله الله وأجابه ! فكيف لا يُفرَح بمثل ذا .. خاصّةً إذا وقع وتحقّق ؟!

بل وتعلّم من شعيب عليه السلام :

حينما أهلك الله أعداءَه، وعاقبهم بعذابٍ من عنده؛ لم يأسَ عليهم، ولا أخذته بهم شفقة، بل ولم يَستسِغ ذلك .. فقال : ﴿فكيف آسَى على قومٍ كافرين﴾؟!

فاستنكر حتى مجرّد الأسى على ما أصابهم، وعلّل ذلك؛ بأنهم قوم كافرون .. أفيجوز لنا نحن أن نأسَى ونَشجُب ونُزمجِر ؟!

وقد أخبر الله عن فرح الكافرين بمصابنا :

﴿وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ ألَسنا أوْلَى بالفرح في مصابهم ؟!

وأما أدلّة ذلك من السُّنّة :

فلا أدلّ على ذلك من صوم عاشوراء .. حيث كان صومُه؛ فرحًا وشكرًا لنعمة الله، بإهلاك فرعون وقومه .. مما ترتّب عليه؛ نجاةُ موسى والمؤمنين معه !

وكذلك قُنوته عليه السلام على أعدائه، ودعاؤه على بعضهم كمُضَر، وقوله كما في الصحيح: (اللهم اشدُد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف).

فاستجاب الله دعاءَه، وفرح المسلمون لذلك فرحًا عظيمًا !

وأمّا سلَف الأمّة وربّانيُّوها :

فهذه سُنَّةٌ مُطَّردة عندهم .. متى بلغَهم مصرعُ كافرٍ أو طاغية، أو هلاك جبّار؛ فرِحوا بذلك واستَبشروا وشكروا الله !

غير مُبالين بكيفية وقوع ذلك، وبأيدي مَن كان، وإنما هو الفرحُ والتشفّي والاستبشار !

وفي ذلك يقول العزّ بن عبد السلام:

(الظاهر من حال الإنسان، أنه يفرح بمصاب عدوِّه؛ لأجل الاستراحة منه والشماتة به ... ولذلك يتحقق فرحُه وإن كانت المصيبة سماويّة). **قواعد الأحكام**

وأخرج ابنُ سعد رحمه الله :

(عن حمَّاد، قال: بَشَّرتُ إبراهيمَ النَّخَعي بموتِ الحجَّاج؛ فسَجد .. ورأيتُ إبراهيمَ يَبكي مِن الفَرح). **الطبقات**

وقد كان النخَعيّ ممّن يُكفّر الحجّاج .. وعلى تقدير عدم كفره ؛

فلإن كان هذا الفرح بمَهلك الجائر .. فكيف بالمُشرك الكافر ؟!

وختامًـا :

والله إنّا لنفرح بكل مُصابٍ أو قارعة، تحلّ بدار الكفار المشركين، حُكّامًا وشعوبًا، فالكُلّ مُحارب على طول الخطّ للإسلام وأهله؛ بنفسه وماله وإقراره ودَعمه، نفرح بمصابهم سواء وقع بأيدينا أم بغيرنا !

فكيف لو تبنّى ذلك المجاهدون في سبيل الله، الذين تحاربهم فرنسا وأمم الكفر مُجتمعة ؟!

والله إنّ فرحنا لكبيرٌ عظيم !

من فقه الوقت .. العُبوديةُ الغائبَـة " المُراغَمَـة " !!

إليك أيُّها الشَّاجِب المُندِّد المُستنكِر، المُتوشِّح بالسَّواد والعلَم الفرنسي .. مُراغَمَةً وإغاظةً للمُجاهدين والمسلمين !

ألا أدُلُّك على ما هو خيرٌ لك من ذلك، وأعظم أجرًا عند الله ؟!!

إنّها عبودية الوقت .. الشعيرة الضائعة، والعُبودية الغائبة " المُراغمَة "!

هذه العبودية التي غابَت عن واقع كثيرٍ من المسلمين، لأنهم أضاعوا أصلها الذي تتفرَّع منه، وأساسها الذي تقوم عليه !

ألا وهو .. الولاء والبراء !

الولاء والنُّصرة لله ورسولِه ودينه وأوليائِه، والبراء والتنصُّل من الكفر وأهله وأشياعِه !

لمَّا اختلَّ هذا الأصل الأصيل – الولاء والبراء – عند كثيرٍ من المسلمين؛ أنتج ذلك لهم؛ تخليطًا عجيبًا، وتخبّطًا مريرًا، في مواقف كثيرة، ونوازل عديدة .. هي أوضح في الدّين وأنصع، من الشمس وضحاها !

وكان من جرَّاء هذا الخلل في الولاء والبراء؛ غياب تلك العبودية الجليلة، والشعيرة العظيمة، التي يحبّها الله ويرضاها " المُراغَمة " !

بل وحين استدعَى بعضُ المسلمين، هذه المراغمة؛ قلَبوها وظهروا بها على أهل الإسلام، لا على أهل الكفر والأوثان !

فما هي المُراغمة ؟!!

في اللغة: يقال: رغم أنفه، أي أُلصِقت بالرغام وهو التراب .. وراغمْتُ فلانًا: هجرتُه وعاديتُه .. !

وكلُّ هَجْر وإذلال ومغايظة وشماتة ومُعاداة؛ فهي مُراغمة !

لذلك، فإن المُراغمة شرعًا، هي:

اسمٌ جامع لكل مايَحصُل به، إغاظةٌ لأعداء الله من قولٍ أو فعل !

فكلُّ ما كان من شأنه، إغاظة الكافرين وإذلالهم، وكَسرِهم وتحزينهم، وترغيم أنوفهم؛ فهو من المُراغمة التي يُحبُّها الله، ويَرضى عن فاعلها .. لأنها غاية محبوبة لله !

وفي ذلك يقول ابن القيّم رحمه الله :

(ولا شيء أحبّ إلى الله، من مُراغمةِ وليّه لعدوّه، وإغاظته له !

كما قال تعالى : ﴿قد أُجيبَت دعوتكُما﴾

﴿ذلك بأنهم لا يُصيبهم ظمأٌ ولا نَصبٌ ولا مَخمصةٌ فى سبيل الله ولا يَطئون مَوطئًا يَغيظ الكفارَ ولا يَنالون مِن عدوٍّ نَيلًا إلا كُتبَ لهم به عملٌ صالح إن الله لا يُضيع أجرَ المُحسنين﴾

وقال تعالى في مَثل رسول الله وأتباعه:

﴿ومَثلهم فى الإنجيل كزَرعٍ أخرج شَطأه فآزرَه فاستَغلظ فاستَوى على سُوقِه يُعجب الزرَّاع ليغيظ بهم الكفار﴾

فمُغايظة الكفار غايةٌ مَحبوبةٌ للربّ، مَطلوبةٌ له .. فمُوافقتُه فيها؛ من كمال العبودية). مدارج السالكين

ولمَّا كانت المُراغمة من كمال عبودية الله؛ صارَت ميزانًا يُقاس به إيمان العبد، وقدْر محبته لله، وولائِه له، وبرائِه من عدوّه !

قال ابن القيّم رحمه الله :

(فمَن تعبَّد اللهَ بمراغمة عدوِّه؛ فقد أخذ من الصدِّيقيَّة بسهمٍ وافر .. وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته، ومعاداته لعدوه؛ يكون نصيبه من هذه المراغمة !

ولأجل هذه المُراغمة؛ حُمِد التَّبختُر بين الصَّفَّين). انظر المدارج

قلتُ :

ومراد ابن القيّم، بحَمد التبختر بين الصَّفيّن، يُشير به إلى ما كان من أبي دُجانة رضي الله عنه، يوم أُحد، وقد رآه نبيُّنا عليه السلام، يمشي مُختالًا مُتبخترًا بين صفوف المشركين – مُراغمةً وإغاظةً لهم – فقال عليه السلام: (إنها مِشيةٌ يُبغضها الله، إلا في هذا الموضع). المعجم الكبير للطبراني

فانظر وتأمَّل .. كيف أن مُراغمة أعداء الله ورسوله، وإغاظتهم وإذلالهم؛ غايةٌ محبوبة إلى الله ورسوله !

لِما في ذلك من كسر نفوسٍ استأسدَت على ضعَفة المسلمين، وترغيم أنوفٍ لطالما استكبرَت، وحاربَت اللهَ ورسولَه وأولياءَه !

لذا .. لمَّا كانت المُراغمَة، بهذه المنزلة العالية، والدرجة الرفيعة؛ لم يُوفَّق لها كلُّ أحد، وما يُلقَّاها إلا ذو حظٍّ عظيم !

قال ابنُ القيِّم رحمه الله:

(ولا يَنتبهُ لها إلَّا أولو البصائر التامَّة ... وهذا بابٌ من العُبودية، لا يعرفُه إلا القليل من الناس .. ومَن ذاق طعمَه ولذَّته؛ بَكى على أيَّامه الأُوَل). مدارج السالكين

ونصوص الشريعة من آي الكتاب والسُنة؛ تموج موجًا بالدلائل والوقائع التي تدلُّ على هذه العبودية الشريفة الغائبة !

فلَيتَك أيُّها المُراغم للمسلمين؛ بالتوشّح بعَلَم فرنسا، أو بتبكيتنا وتحزيننا وقَذفنا واتهامنا؛ ليتَك تُراغمهم هُم، وتُغيظهم بفَرحك وانتشائِك بمصرعهم .. ذلك خيرٌ لك وأبقَى !

فإن لَم تُطِق؛ فاسْكُت واصمُت .. وذلك أضعف الإيمان !

لا تُبالِغوا في الطبطبة .. فالقوم أرخص من ذلك !!

عجيبٌ أمر كثير من المسلمين، الذين تأخذهم الحميَّة تجاه الكافرين والمشركين، وتأخذهم بهم رأفةٌ وشفَقة في مصابهم !

وأشنع من ذلك وأفظع .. الإنكار على المجاهدين، والطعن عليهم، وسبّهم، ولَمزهم، بأقذر الألفاظ والتُّهم !

والأنكَى من ذلك .. استدلال الشِّقّ المائل، وإظهار بعض نصوص الرحمة، والسكوت عن نصوص البأس والجهاد والتنكيل والمِثليَّة !

يا هذا .. الأمر أهون من ذلك، ولو وقع خطأً وشَططًا !

خاصّةً أن الفعل وقع، والمقدور حصل، والقضاء نفَذ !

أومَا يَليق بك التفريق بين ما لم يكن، وما قد كان ؟!

قد حصلَت لك فُسحةٌ في الأمر بعد وقوعه؛ أن تسكتَ وتَصمت !

فما الذي جرَّأك على الخوض متأسِّفًا مُوَلوِلًا، كالنائحة المُستأجرَة ؟!

راعِ على الأقلّ .. أن القوم مُشركون كافرون مُفترُون على الله الكذب !

قدَ أشركوا بالله في توحيده، وجعلوا معه آلهةً أخرى، وسبُّوا اللهَ أعظم مَسبَّة، وسبُّوا نبيَّه ورسولَه كذلك !

ولم يَزِدهم حلمُه عليهم، ورزقُه الدارُّ عليهم، وحِفظُه لحقوقهم؛ إلا كُفرًا وإصرارًا واستكبارًا، وحربًا على رسوله ودينه وأوليائِه !

قال ابن كثير رحمه الله :

(ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال؛ نبَّه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه، من الكفر بالله والشرك به والصدّ عن سبيله؛ أبلغ وأشدّ وأعظم وأطمّ من القتل ..

ولهذا قال: ﴿والفتنةُ أشدُّ من القتل﴾

قال أبو مالك: أي: ما أنتم مقيمون عليه؛ أكبر من القتل). **تفسير ابن كثير**

أثُمَّ إذا ما وقع لهم مكروهٌ ومُصاب – ولو خطأً – تمعَّر وجهُك، وشخَص بصرُك، وسنَنت ألسنتَك الحِداد علينا لا عليهم ؟!

يا حاجّ .. اربَع على نفسك، وحنانيك حنانيك .. فالقوم أقذر من ذلك !

فالله وصفَهم بكل قبيح: ﴿إنما المُشركون نَجَس﴾

وأمر النبيُّ عليه السلام؛ حسّان بن ثابت؛ بهجائهم !

وفرِح النبيُّ وأصحابُه بمصارعهم !

وقال عنهم عمر الفاروق رضي الله عنه :

(فإنما هم المشركون .. وإنما دَم أحدهم دم كلب). مسند أحمد

قالها عمر وبين المسلمين وإياهم عهد .. فكيف وهم محاربون ؟!!

ولمَّا سأل أبو موسى عمرَ فقال :

(إن لي كاتبًا نصرانيًا، فقال عمر: ما لَك قاتلك الله ؟!

أما سمعتَ الله يقول :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

ألا اتخذتَ حنيفيًّا ؟!

قلتُ: يا أمير المؤمنين .. لي كتابتُه وله دينُه !

فقال عمر: (لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أُعزّهم إذ أذلّهم الله، ولا أُقرّبهم إذ أبعدهم الله).مسند أحمد

وكان أحمد بن حنبل– رحمه الله– وهو إمام أهل السنة ؛

إذا نظر إلى مُشرك؛ أغمض عينيه .. فقيل له في ذلك، فقال :

(لا أقدرُ أن أنظر إلى مَن افترى على الله وكَذَب عليه).

ورُوي عن الحسن البصريّ، وسفيان الثوريّ، وعن غيرهم :

(مَن دعا لظالمٍ بالبقاء؛ فقد أحبّ أن يُعصَى الله عزّ وجلّ).

فكيف بمَن أَسَى وامتعَض، لذَهاب الكافرين والمشركين، الذين يُفسِدون في الأرض ولا يُصلِحون، ويَكفرون بالله ولا يُؤمنون ؟!

فاللهمَّ إنّا ندعوك بدعاء نوح :

﴿ربِّ لا تَذَر على الأرضِ من الكافرين ديَّارًا﴾.

وبدعاء موسى :

﴿ربَّنا اطمِس على أموالهم واشْدُد على قلوبهم فلا يُؤمنوا حتى يَروا العذابَ الأليم﴾

وبدعاء محمّد صلّى الله عليه وسلّم

(اللهم اشْدُد وطأتَك عليهم، واجعلها عليهم كسِنِي يوسف).

وأمّا مقام دعوتهم وتأليف قلوبهم؛ فمَناطٌ آخر، وسفَرٌ بعيييد عن هنا !

إطلالة عابرة على عمليّات فرنسا .. بين الشهادة والانتحار !!

على عُجالة، ومرورٍ عابر – دون تَعمّق وتفصيلٍ طائل – أقول :

إن مثل هذه العمليات التي قام بها المجاهدون، في دولة الكفر فرنسا، والتي يُطلَق عليها أحيانًا " **العمليّات الفدائيّة** " ؛ تُشبِه بصورة كبيرة في ظاهرها، ما يُسمّيه الفقهاء بقاعدة " **الانغماس في العدوّ** " أو " **التغرير بالنفس في الجهاد** " !

ومَفادُها: انغماس مسلم، أو طائفة قليلة؛ في عددٍ كبير من العدوّ، بحيث يَغلب على ظنّهم أنهم سيُقتَلون، ويُحدِثون بعدوّهم نكاية !

وللانغماس صُور استقرأها الفقهاء، ونصُّوا عليها، فمن ذلك :

- الرجل يَحمل وحدَه على الكفّار، ويدخل فيهم وبين صفوفهم !
- وكذلك الرجل يَنهزم أصحابُه، فيُواجه العدوَّ وحده، أو يكون معه طائفةٌ قليلة، فيُواجهون عدوًّا كثيرًا !
- وكذلك إلقاؤه نفسَه خلف سُورٍ أو حِصنٍ لعدوٍّ؛ ليَدخله المسلمون !
- وكذلك قصد الرجل بعض رؤوس الكفر وهم بين أصحابهم، فيختلسهم أو أحدهم؛ فيقتله!

وغيرها من الصور .. وكلّها قد اتفق الفقهاء على جوازها !

قال ابن تيمية في الفتاوى :

(ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة؛ أن ينغمس المسلم في صفّ الكفار، وإن غلب على ظنّه أنهم يَقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين).

لكننا نجد أن هذه الصور وما في معناها؛ دلَّت على أن المُنغمِس يَقتله الكفار، لا هو الذي يقتل نفسَه، كما هو حاصل اليوم !

وهذا الذي سبَّب نزاعًا كبيرًا بين المعاصرين، في حكم مثل هذه العمليّات .. هل تجوز وتُلحَق بالانغماس وكونها شهادة في سبيل الله ؟! أم تَحرُم وتُلحَق بالانتحار وقتل النفس وإلقائها إلى التهلكة ؟!

والتحقيق أنه بكلا القولين؛ قال جمعٌ غفيرٌ من المعاصرين، بل وثبت عن بعضهم القولان جميعًا؛ يقول بهذا تارة، وبذاك أخرى، وبعضهم يُفصِّل ويضع بعض الضوابط، التي تختلف بحسب الحدَث والبلد !

ورجَّح جمهرة أهل الثغور والجهاد؛ القول بالجواز !

ولكلّ قولٍ أدلّته ووجاهته .. مع اتفاق الجميع، بل وهو إجماعٌ قديم – قد حكاه النوويُّ وابن حجر وغيرهما –:-

(بجواز تَقحُّم المهالك في الجهاد، والتغرير بالنفس فيه).

طالما أن في ذلك نكايةً بالكافرين، ومصلحةً ونفعًا للمسلمين !

وقد وقفتُ على تفصيلٍ رائقٍ دقيق، للإمام محمد بن الحسَن الشيباني، في السِّيَر الكبير، حيث يقول :

(ولو أن مسلمًا حَمل على ألف رجلٍ وحدَه؛ فإن كان يطمع أن يَظفر بهم، أو ينكأ فيهم؛ فلا بأس بذلك، لأنه يقصد بفعله النيلَ من العدوّ ... وإن كان لم يَطمع في نكاية؛ فإنه يُكرَه له هذا الصنيع؛ لأنه يُتلف نفسَه من غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين ...!

وإن كان لا يَطمع في نكايةٍ، ولكنه يُجرِّئ بذلك المسلمين عليهم، حتى يظهر بفعله النكاية في العدو؛ فلا بأس بذلك، إن شاء الله تعالى؛ لأنه لو كان على طمع من النكاية بفعله؛ جاز له الإقدام، فكذلك إذا كان يطمع في النكاية فيهم بفعل غيره !

وكذلك إن كان في إرهاب العدو، وإدخال الوهن عليهم بفعله؛ فلا بأس به؛ لأن هذا أفضل وجوه النكاية، وفيه منفعة للمسلمين، وكل واحد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة).

وأزيد هاهنا :

بأن المَحكيّ عن جماهير العلماء، وقد حكاه غيرُ واحدٍ اتفاقًا :

أن العدوّ متى تترّس بطائفة من المسلمين، ولا سبيل أبدًا للوصول إلى العدوّ، إلا بقتل مَن تترّس بهم من المسلمين؛ وجب قتل الجميع مع بذل الجهد، في مُفادة المسلمين !

فتأمّل .. كيف هاهنا يُقتَل عدد من المسلمين، بأيدي المسلمين، ومع ذلك جاز لمصلحة أعظم !

أوَلَيس هذا أبلغ وأشدّ، من إزهاق نفس مسلمٍ واحد، لِيَنال من العدوّ نيلًا، ويُحدِث به نكاية؟!!

وعلى كلٍّ فالقاعدة هاهنا، في مثل هكذا خلاف؛ هو ما نصَّ عليه شيخ الإسلام في الفتاوى – تبعًا لغيره – فقال :

(وكان ابنُ المبارك، وأحمدُ بن حنبل، وغيرُهم، يقولون: إذا اختلفَ الناسُ في شيءٍ؛ فانظرُوا ما عليه أهل الثَّغر، فإن الحقَّ معهم ..لأن الله تعالى يقول: ﴿والذِينَ جَاهَدُوا فِينا لنَهْدِيَنَّهُم سُبُلَنا﴾).

فنخرج من ذلك .. بأن قول أهل الجهاد والثغور؛ مُقدَّم على غيرهم؛ لكونهم أعلم ببواطن الأمور، وأبصر بالحال والمآل من غيرهم !

وقد زاد شيخُ الإسلام قاعدةً أخرى فقال :

(والواجبُ أن يُعتبَر في أمور الجهاد؛ برأي أهلِ الدِّين الصحيح، الذين لهم خبرةٌ بما عليه أهل الدنيا .. دون أهل الدنيا الذين يَغلب عليهم

النظرُ في ظاهر الدِّين؛ فلا يُؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدِّين؛ الذين لاخبرةَ لهم في الدنيا).

وعلى ذلك .. فيَلزم غير أهل الاختصاص في أمور الجهاد؛ عدم العجلة، والمسارعة في إنكار ما غاب عنهم، ولمَّا يُحيطوا به علمًا !

أمّا من اجتمعَت له براهينُه وبصيرته؛ فالأمر يسَعُه مع صلاح نيّته !

هذا كلُّه تنزُّلًا على كون ما حصل في فرنسا الكافرة؛ عمليّة فدائيّة، فجَّر فيها المجاهدون أنفسَهم، في عدوّهم؛ بالأحزمة الناسفة !

وإلا .. فإن الواقع غير ذلك – على ما ظهر لي حتى حين –!

إذ إن بعضهم كان مرتديًا للأحزمة الناسفة، وليس كلّهم، إلَّا أنهم جميعًا كانوا مُسلَّحين بالرّصاص، ونفَّذوا جميع أهدافهم ابتداءً بالرّصاص، على مدار ساعات، وحصل تبادل لإطلاق النار، حتى أن بعضهم أُطلقَ عليه الرصاص، فأصاب منه موضع الحزام الناسف؛ فوقع الانفجار !

ومثل هذا .. لم يَقتل نفسَه كما هو ظاهر، فتَتناوله صورة الانغماس !

وكذلك مثلُه من أعمَل فيهم القتل، ثُمّ قُتِل !

وأمّا من فجَّر نفسَه منهم ابتداءً؛ فهذا هو محلّ الخلاف !

ناهيك أصلًا عن كون فعلهم هو من الجهاد بنوعيه .. فلَه وجه جهاد الدفع؛ لغزو فرنسا بلاد المسلمين، خاصّة سوريّة، ودخولها ضمن التحالف الكفريّ ضدّ المجاهدين، فلهم دفعهم ولو بالنيل منهم في ديارهم، وكذلك لفعلهم وجه جهاد الطلب؛ بطلبهم في حصونهم!

فكما ترَى .. قد ترِد الحادثةُ واحدة، وصُورها شتَّى !

فلا يَليق بذِي لُبٍّ وعلمٍ وفهم – ولو كان مُخالِفًا –؛ أن يُريح رأسَه، ويُصدِر حكمًا كلِّيًّا على مثل هذا .. بحُجّة أنه عمل إرهابيّ انتحاريّ، ولم يُكلِّف نفسَه عناء التَّحرّي، وبَذل الجهد في البحث والتبيُّن والتصوّر، ليُفنّد الحادثة، ويُفصّل في مسائلها المُتداخِلة !

وفي الجملة .. فقَتْل النفس لأجل مصلحة الدين والمسلمين، مخصوص من عموم تحريم الانتحار، وإلقاء النفس إلى التهلكة !

إذ قتل النفس المُحرَّم؛ إنما هو نتيجة ضعف الإيمان، المترتّب على جزَعها وسخطها وعدم صبرها على آلامها وبلائها .. فشتّان بين هذا، وبين من يَشرِي نفسَه ابتغاء مرضات الله، ويَبذلها نصرةً لدينه، مُبتغيًا الشهادة، ومُوقنًا بما عند الله من الثواب والأجر !

وفي ذلك يقول شيخُ الإسلام رحمه الله، كما في الفتاوى:

(فإذا كان الرجلُ يفعل ما يَعتقد أنه يُقتَل به، لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره .. كان ما يُفضي إلى قتْل غيره لأجل مصلحة الدين، التي لا تَحصل إلا بذلك، ودفْع ضرر العدوّ المُفسد للدين والدنيا، الذي لا يندفع إلا بذلك ؛ أوْلَى).

أما إذا خلا قتلُه نفسَه، من نكاية الأعداء، وحصول مصالح أعظم للإسلام وأهله؛ فإنه مُتلِفٌ نفسَه في غير منفعة، ولا شكّ !

وختامًا .. فلا يَلزم من هذا التقعيد؛ أن يُسحَب على كلّ واقعةٍ وحدَث .. فلكلّ مقامٍ مقاله، ولكلّ حادثةٍ حديثها !

مِن بِدَعِ المُرجِفين .. تقسيمُ الكفار إلى: مَدنيين، وعسكريين !

إن تقسيم المجتمعات الكافرة إلى: مَدني وعسكري؛ تقسيمٌ باطل مُختَرَع .. يُرادُ به؛ أبطلُ الباطل، والقِسمةُ الضِّيزى !

ألا وهي: عِصمةُ هؤلاء المشركين؛ دمًا ومالًا ونَفسًا، ومَنحُهم الأمان المُطلَق، وإن أتَوا ما أتوا، وفعَلوا ما فعلوا !

فالمَدنيون على زَعمهم؛ غير مُحاربين، ويُجرَّم قتلُهم، حتى وإن حاربُوا الدِّين وسبُّوا نبينا الأمين، وأنفقوا أموالَهم ليصدُّوا عن سبيل الله، وأطلقُوا ألسنتَهم وأقلامَهم وإعلامَهم؛ في انتهاك حُرمة ديننا، والطَّعن في ثوابِتنا وإسلامنا !

فهاهنا العِصمةُ المُطلقة، والحِصن الحصين .. بحُجَّة المجتمع المَدني، ولا يَعدو الأمرُ كونه حريةَ رأيٍ وتعبير، وديموقراطيةً تَحمي هذا الكفرَ وتصونُه، طالما لم يَحمل " أربجيه " أو يرتدي " الباريه " !

وأما العسكريون؛ فكالمَدنيين في عصمتهم وحصانتهم .. فقد أوثقوك بما بينك وبينهم، من مُعاهداتٍ ورَقية، ومواثيق دولية، لحفظ السلام، وشروط الحرب، ومراعاة حقّ " **الفيتو** "، وموافقة مجلس الأمن ... إلخ القيود التي لاتَجرؤ بحالٍ على انتهاكها، أو نقضها !

فكانت النتيجة الطبيعية، لهذا التقسيم المُختَرَع؛ العصمةُ المُطلقة لهؤلاء الكفار، والحماية الأبديّة لأنفسهم وعروشهم .. مهما طغَوا في البلاد، وأظهروا فيها الفساد !

ولأن الكفار هم أنفسهم؛ الذين ابتكروا هذا التقسيم، وسَنّوه وشَرعوه؛ فهُم هُم؛ الذين يَكفرون به في الوقت الذي شاؤوا، والبلد الذي أرادوا !

كما تَرى اليومَ جهارًا نهارًا؛ قتل المسلمين العُزَّل؛ في سوريّة، وفلسطين، والعراق، وليبيا، ومصر، ومالي، وبورما، وسائر بلاد المسلمين، والذين لا ذنبَ لهم ولا جَريرة؛ إلَّا أنهم آمنوا بالله العظيم، وبرسولِه خاتم الأنبياء والمُرسَلين !

والتقسيم الشرعي الصحيح، الذي دلَّ عليه القرآنُ والسُّنةُ وأقرَّهُ أهلُ العلم: هو ما أخرجَه البخاريُّ رحمه الله في صحيحه، موقوفًا على ابن عباس، قال :

(كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مُشركي أهلِ حرب؛ يُقاتلُهم ويُقاتلونه .. ومُشركي أهلِ عهدٍ؛ لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونه).

وقال ابنُ القيِّم رحمه الله، في أحكام أهل الذِّمَّة :

(**الكفار؛** إما أهل حربٍ، وإما أهل عهدٍ .. **وأهلُ العهد؛ ثلاثة أصناف:** أهل ذمَّة، وأهل هُدنة، وأهل أمان !

وقد عقَد الفقهاءُ لكل صنفٍ بابًا، فقالوا: باب الهُدنة، باب الأمان، باب عقد الذمَّة. ولفظ الذمَّة والعهد؛ يتناول هؤلاء كلَّهم في الأصل).

إذًا فالتقسيم الصحيح الجامع للكافرين: حربيّ .. أو غير حربيّ !

والحربيّ لا يكون فقط بحمل سلاحه ومباشرته، بل يدخل فيه كل معاونة للحرب على المسلمين، ولو بالرأي والتحريض والكتابة، وجميع سُبل الدَّعم المعروفة عُرفًا !

ويتناول هذا التقسيم؛ النساء، والأطفال، والشيوخ !

فمتى حارَبت المرأة أو الطفل المستطيع أو الشيخ الكبير، بأي وسيلة إعانة على الحرب؛ فهم مُحاربون يُقتَلون باتفاق – وسيأتي مزيد بيان لذلك – !

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار :

(لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ، أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل؛ قُتل).

تنبيهات :

- **دُول الغرب الكُفريّة ومنها فرنسا وأمريكا ... هي في حالة حرب مستمرّة مع المسلمين،** إما مباشرةً، وإما من وراء حجاب؛ يتقدّمها طواغيت حُكام المسلمين بالنيابة والوكالة !
- **شعوب هذه الدول، ذات قرار مُؤثّر واقعيًّا،** في سياسات حكوماتها، خاصّة قرارت الحرب والسّلم، وآراؤهم ناجزة فاعلة، بنَصّ دساتيرهم الديمقراطيّة، ولَيسَت كشعوب المسلمين المُستضعَفة، فهذه الشعوب مُحارِبة كحكوماتها، إلا من تبرّأ – إن وُجِد –!
- **الأصل عندنا هو عدم تعمّد قتل النساء والأطفال والشيوخ** – ما لم يكونوا محاربين – إلا أنه متى تترّست بهم جيوشهم، وعجزنا عن الوصول إلى المحاربين إلا من خلالهم وقتلهم تبعًا؛ أو غار المسلمون عليهم ليلًا ولم يَتميّزوا، فلا حرج شرعًا في ذلك .. كما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة الليثي « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سُئل عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين، فيُصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: هم من آبائهم». وغيره من الأدلة.

وقال ابن تيمية في الفتاوى: (ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يُمكن دفع الضرر عن المسلمين؛ إلا بما يُفضي إلى قتل أولئك المُتَترس بهم؛ جاز ذلك).وهذا يدفع الاعتراض بأنهم أبرياء، ويُقتَلون ظلمًا !

- **وكذلك متى نقضَت حكوماتهم العهود مع المسلمين، فلا عهد لهم ولا أمان**، ويُغير المسلمون عليهم جميعًا، ويَسبون النساء والذُّريّة – وسيأتي قريبًا بأدلته –. وقد فعل النبيُّ عليه السلام ذلك، مع بني قريظة، وبني النضير، وبني قينقاع.

قال ابن القيّم في الزّاد : (وكان هديه صلى الله عليه وسلم، أنه إذا صالَح قومًا فنقض بعضُهم عهدَه وصُلحه، وأقرّهم الباقون، ورضوا به؛ غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة، والنضير، وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد).

- **وهل يُقتَل نساء المشركين وأطفالهم، مثليَّةً كما يفعلون بنا ؟!**

الظاهر جواز ذلك، لعموم الأدلة، **كقوله تعالى:** ﴿فمَن اعتدَى عليكم فاعتدُوا عليه بمثل ما اعتدَى عليكم﴾

وقوله: ﴿وإن عاقَبتم فعَاقِبوا بمثل ما عُوقبتم به﴾

وقوله تعالى: ﴿وقاتِلوا المشركين كافَّةً كما يُقاتلونكم كافَّة﴾

ولأن حديث الصعب بن جثامة، الذي ورد فيه جواز قتل نساء المشركين وأطفالهم، كان بعد النهي عن قتل النساء، فدلّ على جوازه تبعًا، أو لمصلحة؛ كأن يرى ذلك قائد المسلمين !

وهاهنا فتوى للشيخ ابن عثيمين، بجواز ذلك، وهذا الرابط :

https://youtu.be/D٨acAycvttE

بل ويتعيّن قتل نساء المشركين، إذا حضَرن مع جيوشهن، واحتلّوا بلدًا للمسلمين كفلسطين، فإن النساء هاهنا أهل حرب باحتلالهنّ، يُقتَلن إذا لم يرتدعن بالسّلم، وإلا تعيّن السلاح !

اللهمّ إلا الأطفال والمجانين منهم؛ لعلّة رفع القلم وعدم التكليف !

أقسام الكفّار من حيث العهد والذمّة .. ما لهُم وما عليهم !!

ذكرنا قبل ذلك: قولَ ابن القيّم رحمه الله، في أحكام أهل الذِّمّة، حيث قال: (الكفار .. إما أهل حرب، وإما أهل عهد .. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمّة، وأهل هُدنة – صُلح –، وأهل أمان).

ولنبدأ بالقسم الثاني .. أهل العهد، وهم الأقسام المذكورة :

أهل الذّمة: هُم مَن نزلوا تحت حكم المسلمين وارتضوه، ودخلوا في ذمّتهم وحمايتهم، مقابل دفعهم الجزية، والالتزام بالشروط التي يَشترطها عليهم المسلمون، مثل الذي جاء في الشروط العُمريَّة وغيرها. وهذا من العقود التي لا تُقيَّد بمُدَّة، ولا يَعقده إلا الإمام، وأهل السلطان والشَّوكة !

وأهل الذّمّة بالأصالة: هم الكتابيّون اليهود والنّصارى، ويجوز إعطاء الذّمّة للمجوس كذلك، كما فعل النبيُّ عليه السلام، مع مجوس هَجَر، وقَبِل منهم الجزية .. ولا يَعني هذا مُساواتهم باليهود والنصارى في سائر الأحكام !

ومن أدلّة جواز عقد الذّمّة: قوله تعالى :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

فمتَى نقضُوا الشروط أوبَعضها؛ انتقضَ عهدهُم وذِمَّتُهم، وصاروا مُحاربين .. كما قال الشوكاني رحمه الله، في السيل الجرار :

(فإذا لم يَحصل الوفاء بما شُرط عليهم؛ عادوا إلى ما كانوا عليه؛ من إباحة الدماء والأموال، وهذا مَعلومٌ ليس فيه خلاف، وفي آخر العهد العُمري: " فإن خالَفوا شيئًا مما شرَطوه؛ فلا ذمَّة لهم، وقد حلَّ للمسلمين منهم؛ ما يَحلّ من أهل العناد والشقاق ").

وأما نساؤهم وذراريهم؛ فيُعامَلون بمثل أحكام ناقضي الأمان –كما سيأتي–!

وأما أهل الهُدنَة – ويقال لهم كذلك: أهل العهد وأهل الصلح :

فهُم مَن صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين.

وهذا العقد يكون مُؤقَّتًا أو مُطلقًا، يُقدِّر ذلك وليُّ الأمر والحرب !

ومن أدلة جوازه: قوله تعالى: ﴿وإن جَنحُوا للسَّلم فاجْنَح لها﴾.

كذلك يدخل في هذا العقد :

ما يقع من تصالح بين المسلمين ومن يُحاربهم، ويُعقَد أمان وهُدنة بين الطرفين، ولو لفترة يأمَن فيها الناس !

مثل الصلح الذي أجراه نبيُّنا عليه السلام مع قريش "صُلح الحُديبية"!

ومتى نَقضوا الصلحَ؛ صاروا أهل حرب، ويحلّ للمسلمين منهم ما كان مُحرّمًا عليهم، بمُوجِب عقد الصلح والهُدنة !

قال ابن قدامة رحمه الله، في المُغني: (فأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد، حلَّت دماؤهم وأموالهم، وسَبي ذراريهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلَ رجال بني قريظة، وسَبى ذراريهم، وأخذَ أموالهم، حين نقضوا عهده .. ولما هادن قريشًا فنقضَت عهدَه؛ حلَّ له منهم ما كان حَرُم عليه منهم).

وأما أهل الأمان :

فهُم مَن قدِموا بلاد المسلمين، من غير استيطانٍ لها – خاصّة جزيرة العرب –، كالتُّجّار، وأصحاب الحاجات، ورُسُل الملوك المُوكَّلين بحمل الرسائل وغيرها بين الطرفين، وكذلك المُستجير بالمسلمين، الطالب لجوارهم وأمانهم لفترة. وليس من هؤلاء جاسوس أو مُحارِب – إلا باطلاع الإمام –!

فيُأمَّنون في ديارنا ما دام الْتزامهم بشروط الأمان، ولا تُفرَض عليهم جزية، ولنا أن نَعرض عليهم الإسلام والقرآن، وهُم بالاختيار. ثُم يُرَدّون إلى بلادهم، ومتَى بلَغوا مأمنَهم؛ عادُوا أهل حرب كما كانوا !

وهذا العقد يكون لوليّ الأمر ابتداءً، ويجوز كذلك أن يَعقده أيُّ مسلم !

وعموم أدلّة الشريعة؛ دالَّةٌ على جواز مثل هذه العقود مع أهلها !

فمَن نقض منهم أمانَه؛ حلّ دمُه وقتلُه :

قال ابن قدامة رحمه الله، في المُغني: (وإذا أخذ رجلٌ الأمان لنفسه وذريّته، ثم نقض العهد؛ فإنه يُقتَل رجالُهم، ولا تُسبَى ذراريهم الموجودون قبل النقض، لأن العهد شَملهم جميعًا، ودخَلت فيهم الذرية، والنقض إنما وُجد من رجالهم، فتختص إباحة الدماء بهم ... فأما من وُلد فيهم بعد نقض العهد؛ جاز استرقاقه؛ لأنه لم يَثبت له أمان بحال. وسواء فيما ذكرنا لحقوا بدار الحرب، أو أقاموا بدار الإسلام. فأما نساؤهم: فمَن لَحقت منهنّ بدار الحرب

طائعة، أو وافقَت زوجها في نقض العهد؛ جاز سَبيها؛ لأنها بالغة عاقلة نقضَت العهد، فأشبهَت الرجل، ومن لم تَنقض العهد؛ لم يَنتقض عهدها بنقض زوجها).

وهناك نوعٌ آخر من الأمان :

وهو أمان المسلم في بلاد الكافرين – وحولَه نُدندن – وهذا الأمان يَطلبه المسلم من الكافرين، متى نزل بديارهم لحاجة؛ كعلاج، أو تجارة، وكلّ ماكان مُضطرًّا إليه. فيُؤمّنهم نفسَه من خيانةٍ بهم، ويُؤمّنونه هم بحمايته حتى يُرَدّ !

وهذا العقد قد يكون لفظيًّا، أو عُرفيًّا بما جرَت به العادة !

وعموم الأدلة الآمرة بالوفاء وعدم الغدر؛ تؤيّد مثل هذه العقود !

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وكذلك قوله عليه السلام: (المسلمون عند شروطهم).

والأصل .. أنه لا يجوز للمسلم الغدر بالكافرين غير المُحاربين؛ متى أمَّنوه.

قال ابن قدامة رحمه الله، في المُغني :

(وأما خيانتهم، فمُحرّمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنِه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ؛ فهو معلوم في المعنى ... فإذا ثبت هذا؛ لم تحلّ له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: المسلمون عند شروطهم).

إذًا .. فالكفار عمومًا قسمان: مُحارِبون .. وأهل عهد !

ويجب تقييد غير المُحاربين بهذه الأوصاف الشرعيّة – أهل ذمّة، أو هُدنَة، أو أمان –، لأن حقوقهم تختلف باختلاف هذه الأوصاف !

بل ومتى زالَت عنهم هذه الأوصاف؛ عادوا إلى حالهم الأُولى من كونهم مُحاربين، وحلَّ لنا منهم ما كان مُحرَّمًا، وزالَت عصمة دمائهم، وانتقَضَت عهودُهم !

أمّا استعمال أيّ مُصطلَحات حادثة، من تلك التي يُروِّجون لها – مَدنيّين – أبرياء – مُسالِمين ... إلخ؛ ففيها من التغرير والتخدير والتمييع؛ ما فيها .. وقد أشرنا قبلُ إلى بِدعتها وما تؤول إليه، من عصمةٍ مُطلقة لدمائهم، وإن نقضوا وغدَروا وحارَبوا !

وأما الكفار المحاربون وأحكامهم، وما يترتّب على كون الدولة مُحاربة بنقضها شروط العهد والأمان، وكذلك مسألة أمان المسلم في بلاد الكافرين ... فتابِعوا

الكُفّار المُحاربون .. أنواعهم وأحكامهم !!

ذكرنا قبلُ القسم الآخر من الكفار، وهم أهل العهد، وفصَّلنا القولَ فيهم. والآن نحن بصدد الحديث عن القسم الأول منهم، وهم المحاربين، وكيفية التعامل الشّرعيّ معهم. فنقول :

نستطيع القول: بأن كلّ كافر ليس له عهدٌ ولا أمان ولا ذمّة .. أو كان له ذلك ثمّ نقضَه؛ فهو حربيّ، باقٍ على الأصل من حِلّ دمه ومالِه، حتى يُعصَم بالإيمان أو يدخل في عهدٍ أو أمان !

قال القرطبيّ رحمه الله :

(والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له؛ جاز له قتلُه، فإن قال: لا إله إلا الله؛ لم يَجز قتلُه، لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام، المانع من دمه وماله وأهله). تفسير القرطبيّ

بل ولا تَجب بقَتل أمثال هؤلاء؛ ديَة ولا كفّارة ولا قصاص !

قال ابن مُفلِح رحمه الله :

(فلا يجب القصاص بقتل حربيّ .. لا نعلم فيه خلافًا، ولا تجب بقتله دية، ولا كفارة؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير، ولأن الله تعالى أمر بقتله، فقال:"فاقتُلوا المُشركين").المُبدِع

وهذا بناءً على الراجح من أقوال العلماء؛ أن علّة استحلال دمائهم؛ إنما هي الكفر لا الحرب – طالما لا عهد لهم ولا ذمّة – !

وقد قال عليه السلام كما في الصحيحين: (أُمرتُ أن أُقاتِل الناس؛ حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقّها، وحسابهم على الله).

فكيف إذا كان كافرًا مُحاربًا، لا عهد له ولا ذمّة ؟!

فإذا تقرَّر هذا الأصل – إباحة قتل كلّ كافر حربيّ وحِلّ دمه –؛ إلَّا أن الشّرع قد استثنى من هؤلاء؛ مَن هو غير مُطيق للحرب والقتال، وخاصةً إذا لم يُعِن على الحرب ..

مثل: النساء، والأطفال، والشيوخ، والضَّعفَة، والمَرضَى، والرّهبان المنقطعون في صوامعهم ... إلخ.

قال ابن كثير رحمه الله :

(وقوله: "ولا تَعتدوا إن الله لا يُحب المُعتدين" أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك .. ويدخل في ذلك ... قتل النساء والصبيان والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع). تفسير ابن كثير

ومما يشهد لذلك: ما ثبت في الصحيحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – عن قتل النساء والصبيان).

وفي رواية لأحمد: (لا تقتلنَّ ذريةً ولا عسيفًا). وهو العامل والأجير المُستضعَف.

ومما يدلّ على أن العلّة في عدم التعرّض لهؤلاء، هي عدم القُدرة على الحرب والقتال :

قوله عليه السلام – كما في مسند أحمد– وقد رأى امرأةً مقتولة، فقال: (ما كانت هذه لتُقاتِل). أي: ليس مُثلها ممّن يُطيق القتال ويقدر عليه.

وكذلك قوله عليه السلام: (انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تَغلوا).

رواه أبو داود، وفيه ضعف. إلا أن شواهده كثيرة، وأحكامه ثابتة من غير وجه.

والشاهد: أن التقييد بـ "فانيًا" وهو الهَرِم الذي فَنيت صحّته، وكذلك التقييد بـ "الصغير" .. كلّها تدلّ على عدم إطاقة الحرب !

إذًا .. فالأصل عدم تعمّد هؤلاء بقتلٍ ولا استحلال !

إلا أنه .. يُباح قتل هؤلاء واستحلالهم، في حالات قد تقدَّم ذكرها، وسيأتي كذلك مزيد تفصيل لها .. فمنها :

أولًا: متى حاربُوا وأطاقوا الحرب، ولو بغير سلاح؛ كأن يُعاونوا على الحرب بمالٍ، أو رأيٍ، أو كتابة، أو شِعرٍ أو غناء وتمدّح ممّا يُهيّج على الحرب؛ فقد زالَت عنهم العصمة من القتل، وموانع الاستحلال، وصاروا حلال الدم والنفس والمال !

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار :

(لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ، أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل؛ قُتل).

وقال ابن قدامة رحمه الله، في الكافي :

(ومَن قاتَل من هؤلاء كلهم؛ قُتل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلّم – قَتل يوم قريظة امرأةً ألقَت حجرًا، على محمود بن مسلمة !

ومَن كان ذا رأي يُعين به في الحرب؛ جاز قتله؛ لأن الرأي في الحرب، أبلغ من القتال؛ لأنه الأصل، وعنه يَصدر القتال).

وقال ابن العربيّ رحمه الله، في أحكام القرآن :

(وللمرأة آثارٌ عظيمة في القتال؛ منها: الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كنَّ يَخرجْن ناشرات شعورهنّ، نادبات، مُثيرات للثأر، مُعيّرات بالفرار.. وذلك يُبيح قتلهنّ).

ثانيًا: يجوز قتلهم تبعًا للمُقاتِلة من أقوامهم .. مثل حالات: التترّس، كأن يتترّس بهم المُقاتِلة، ولا وصول إليهم إلا بقتلهم جميعًا، وكذلك التبييت، كأن يُغير المسلمون عليهم جميعًا، ويغزونهم ليلًا فلا يتميّزون، وكذلك حال الحصار، فيُرمَون جميعًا بالسلاح وغيره، كما فعل النبيُّ عليه السلام وأصحابُه، باستعمال المنجنيق .

قال ابن قدامة رحمه الله، في الكافي :

(وإن تترّس الكفار بصبيانهم ونسائهم؛ جاز رميهم، بقصد المُقاتِلة؛ لأن المنع من رميهم، يُفضي إلى تعطيل الجهاد ... !

ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان .. لما روى الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – يُسأل عن الدار من ديار المشركين، نُبيّتهم فنُصيب من نسائهم وذراريهم ؟!

فقال: هم منهم. متفق عليه. وروي عن عليّ – رضي الله عنه: « أن النبي – صلى الله عليه وسلّم – نصب منجنيقًا على أهل الطائف ». والتغريق بالماء في معناه).

ثالثًا: ما قدَّمناه قبلُ من جواز قتلهم؛ نكايةً ومثليَّة !

ويشهد لذلك: عموم قوله تعالى :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

ولننتقل الآن إلى التطبيق والتنزيل، على دولة الكفر فرنسا – حكومةً وشعبًا –

سِمات وعلامات الكفار المُحاربين .. فرنسا مثالًا !!

سبق وقد قرّرنا: أن غير المسلمين؛ منهم المُحارب مُباح الدم، ومنهم المُعاهِد معصوم الدم، حتى ينتقض عهده !

وذكرنا المُستثنَين من الحرب، كالنساء والصبيان ... إلخ، وأنهم متى أعانوا على الحرب؛ زالَت عصمتهم !

والذي يَعنينا الآن: هو الوقوف على الأوصاف والأمارات والعلامات، التي تُعرَف بها الدّولة المُحارِبة، وكذلك الشخص المُحارِب ..

ومِن ثَمَّ يُشرَع مُحاربة هذه الدولة، واستحلال قتل ذاك المُحارب .. فنقول :

الأمارات والعلامات التي بها يكون الكفار مُحاربين غير معصومين؛ كثيرة .. ومنها :

أولاً : نقضهم العهود والأمان مع المسلمين لمَن كان له عهدٌ أو أمان !

- أو خرقهم للهُدنة والصلح الذي بينهم !
- أو نقض أهل الذّمّة منهم، الشروط والمواثيق التي ارتضوها، للدخول في أمان المسلمين وذمّتهم !

وهذا النقض والخَرق، يَحصل بأمور نصَّ عليها العلماء، على رأسها :

- نقض الشروط التي ارتضوها بينهم وبين المسلمين.
- وكذلك خَرق الهدنة بحربٍ أو قتال.
- وكذلك التعدّي على حرمات المسلمين، بقتلٍ أو أذى في نفسٍ أو عِرض !

مثلما حصل من اليهوديّ، الذي هتك ستر امرأةٍ من المسلمين، ثم اجتماع اليهود على قتل المسلم، الذي غار لهتك سترها، وكانوا إذ ذاك مُعاهَدين مُهادِنين !

ثانيًا: ومن علامات وصفات الكفار المُحاربين :

إعلان دولةٍ ما – كفرنسا مثالًا – الحرب الصريحة على إحدى بلاد المُسلمين أو أكثر من بلد. مثلما فعلَت قريبًا بالجزائر، ومالي بالأمس، وسوريّة اليوم، وغيرها ! فجيّشت الجيوش لذلك، ومارسَت واقعيًا السّطو والحرب والهجمات، على بلاد المسلمين، وأغارت عليهم بأسلحتها وعتادها .. فقتَلت وأبادَت ودمَّرت !

ثالثًا: إعلان دولةٍ ما – كما فعلَت فرنسا من قبل ولازالَت – الدخول ضمن تحالفات ضدّ المسلمين هنا أو هناك !

- وسواء كانت هذه التحالفات عسكرية مُباشِرة، والحرب جنبًا إلى جنب، أو تحالفات تعاونيّة بالإمداد ماديًا، أو بإرسال السلاح والآليّات والطائرات والسُّفن ... إلخ.
- أو بالتصويت بالموافقة على حرب بلدٍ مسلم – كما هو حاصل في مجلس الأمن، والمنظّمات الدوليّة. وغيرها من صور التحالف !
- أو بالتحالف مع طواغيت المسلمين، لإعانتهم بالمال والسلاح وغيرهما، على مُحاربة المسلمين، خاصّة أهل الدّين والجهاد منهم !
- وكذلك الاتفاق والتعاون مع بعض الطوائف المُخالفة للسُّنّة وأهلها، كالعلمانيين والرافضة والسّاسة اليساريّين ... إلخ. لمُحاربة السُّنة وأهلها، وقمع كلّ حركة تغييريّة فاعلة !

فهذه التحالفات والاتفاقيّات .. هي صورة من صور الحروب قديمًا وحديثًا، وللحليف حكم مَن حالَف – كما سيأتي – !

ولفرنسا نصيب الأسد من مثل هذه التحالفات، ضدّ المسلمين هنا وهناك .. كما هو واقع الأمس واليوم مثل: تحالف فرنسا الدّولي ضدّ المجاهدين، مع أمريكا وروسيا وكندا ... وغيرها !

وتحالفها مع طواغيت شمال إفريقيّة، وكذلك مع عسكر الرّدة في مالي، وعسكر الرّدّة في مصر، ووصايتها الكاملة على الجزائر حتى اليوم، وحضورها عمومًا في دول المغرب العربي، مثل تونس والمغرب وليبيا ... إلخ. كلّ ذلك وفرنسا حاضرة بقوّة، ولها هيمنتها على هذه البلاد المسلمة، إمّا رأسًا مُباشِرة، وإما إعانةً ووكالةً ووصاية !

هذا كلّه .. وهي مُتذرِّعة مُتعلّلة؛ بحرب شبح الإرهاب الخَفيّ !

- كلّ ذلك فضلًا عن زرعها الجواسيس والعيون، في كلّ قطرٍ وبلد للمسلمين، ممّا يسهّل عليها التخطيط والمكر، بالإسلام وأهله.
- ناهيك كذلك عن استفزازها المسلمين؛ بسبّ نبيّهم الكريم عليه السلام، والطعن فيه، وتشويه صورته ورسالته، عبر كلّ وسيلةٍ إعلامية، مقروءة أو مرئيّة أو مسموعة !

وحيث إن الأمر قد آل لمثل ذلك – وهو كذلك من قديم لمَن أبصر –وصارت حرب فرنسا الكافرة، اليوم للمسلمين؛ في كلّ بقعة ومكان، وبكلّ آلةٍ ووسيلة، وصالَت على الإسلام وأهله في كلّ مكان ؛

فحينئذٍ .. نصول عليهم كذلك في كلّ مكان، ووجب على المسلمين وتعيَّن؛ جهادُ فرنسا – جهاد دفع – ووجب على كلّ مسلم قادر على الجهاد؛ أن يُجاهد هؤلاء، ويَدفع ضررهم عن المسلمين، لا سيّما وقد تكالبوا على أكثر من بلد مسلم، فقتَّلوا وذبَّحوا وحاصروا وأبادوا، وأثخنوا فينا ولازالوا !

وقد ذكرتُ قبلُ في **سلسلة " الجهاد تأصيل وأحكام "**، الأدلة والبراهين على وجوب قتال الدفع، وتعيّنه على أهل البلد المُحارَب، وكذلك تعيّنه على مَن قرُب منهم، إن ضَعفوا عن دفعه، حتى يشمل كلّ مسلم شرقًا وغربًا !

قال ابن الهمام رحمه الله، في فتح القدير :

(فإن كان بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النَّفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممَّن يقرب، إن لم يكن بمن يقرب كفاية، أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا).

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله، في الكافي :

(وكذلك كلّ مَن علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم؛ لزمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يَدٌ على من سواهم).

إذا تبيّن ذلك .. فليعلم كلّ مسلم أن فرنسا دولة كافرة محاربة للإسلام وأهله، مُستحقّة لجهاد السلاح والسيف، جهادًا عينيًّا على عموم المسلمين، كلّ على حسب طاقته ووُسْعه !

ليس بيننا وبينها عهدٌ أو أمان أو عصمة أو ولاء !

وكذلك أمريكا وروسيا ... إلخ، وكلّ دولة على شاكلتها !

وأما كيفيّة جهادها وآليّته، ومراعاة النظر إلى حالنا وضعفنا وتشتّتنا، وكذلك كيفية التعامل الشّرعي، مع الشعب الفرنسيّ مُسلميه وكافريه .. والنظر في كلّ ذلك حسب الواقع والمصلحة والمآل ... فتابِعوا

أمان فرنسا وعهدها معنا .. هدَر مَنقوض غير مُعتبَر !!

سبق وأن قرّرنا بالتأصيل والتدليل والتعليل – شرعًا وواقعًا –؛ أن فرنسا دار حرب، وأنها دولة مُحاربة لله ولرسوله ولدينه وللمؤمنين .. وهي كذلك منذ عصور، وليس فقط من الآن .. فتارةً مُحاربة بنفسها وجُندها وسلاحها، وتارةً مُحاربة بالوكالة ومن وراء حجاب، وتارةً بالتحالفات الداخلية والخارجية ... إلخ. وبناءً عليه .. :

فيترتَّب على ذلك التقرير، آثار شرعيّة وواقعيّة.. ومن ذلك :

فسخ كلّ عهدٍ أو هُدنةٍ أو أمانٍ بيننا وبينهم – إن كان ثَمَّ عهد أصلًا –!

فقد انتقض كلّ عهد بيننا وبينهم، ولا سبيل إلى أمانٍ أو عهد؛ حتى تضع الحربُ أوزارها !

إذ إنهم مَن صال ابتداءً ولازالوا، على الإسلام وأهله وحُرماته هنا وهناك !

وهذا النقض لعهودهم؛ مُلزِم لجميع دول المسلمين شرقًا وغربًا .. ولا يُقال والحالة هذه:

إنما ينتقض العهد والأمان، بين فرنسا ومن تُحاربهم فقط من المسلمين – كسوريّة، ومالي –، أما الدُّول الأخرى مثل السعودية؛ فلا يلزمها نقض عهدها مع فرنسا !

فهذا مُنكَرٌ من القول وزور، وهو من أبطل الباطل، وهو إحدى لَوثَات القوميّات النتنة، التي فرَّقَت جمع المسلمين !

إذ إن المسلمين كما أخبر عليه السلام: (تَكافأ دماؤهم، وهم يَد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم).

قال ابن الأثير رحمه الله، في النهاية :

(أي هم مجتمعون على أعدائهم، لا يَسعهم التخاذل، بل يُعاون بعضُهم بعضًا على جميع الأديان والمِلل، كأنه جعل أيديهم يدًا واحدة، وفعلهم فعلًا واحدًا).

أضف إلى ذلك: أن فرنسا وحلفاءَها من دول الكفر؛ قد أعلنوها حربًا صليبيّة منذ زمن، على المسلمين جميعًا، وبالفعل مارسوها حربًا شعواء، على كلّ بلدٍ مسلم، كلّ على قدر مقاومته .. فبعضها بحربٍ صريحة – كما في مالي والعراق وسوريّة –، وبعضها بالوكالة – كما في مصر والجزائر وتونس، وبعضها بالتحالفات والمواثيق المُقيِّدة – كما في سائر بلاد المسلمين – !

فهي حربٌ صهيونيّة صليبيّة عالميّة مُعلنَة غير مَخفيّة، على الإسلام وأهله وأقطاره .. فكيف نُؤمَر نحن بالتعامل معهم، بطريقةٍ قَبَليّةٍ قُطريّةٍ مَحدودة ؟!!

وحتى لو سلَّمنا بذلك، وقلنا: ينتقض أمان فرنسا مع الدول المُحارَبة فقط؛ فلماذا تَسنّون على المجاهدين ألسنتَكم الحداد، وتَسبّونهم في كلّ واد .. متى انتفضوا ضد هذه الدُّول الكافرة، وأحدثوا فيهم النكايات تِلْو النكايات، بل لم تكتفوا بذلك، حتى دخلتم في

أحشائهم، وتحالفتم معهم على المجاهدين المؤمنين؛ لتكسروا شوكتهم، وتُضعِفوا قوّتهم، وحاربتموهم بكلّ سبيل، وأعلنتم عليهم الحرب، وأرسلتم عليهم الجُنْد .. أوَلستم أولى بالقتال والنكاية حينئذٍ، أيها الضالُّون المُكذِّبون المنافقون ؟!!

ولأن طواغيت وحكام المسلمين اليوم، ليس لهم من أمرهم شيء، ولا إليهم شيء، إن هم إلا كالأنعام بل أضلّ، وبين يدَي رؤوس الكفر كالنِّعاج بل أذلّ؛ فلن ينتفض أحدُهم من مَخدعه وجُحره، ليرفع راية الجهاد في وجوه الكافرين، وينبذ إليهم أمانهم المزعوم، وعهدهم المأفون!

فقد تعيَّن على المسلمين؛ أن يخرجوا عن سياساتهم المُكبِّلة في مثل ذلك، وأن تصير الكلمة لأولي الأمر حقًّا في المسلمين، وهم المجاهدون الذين انبروا للدفاع عن الأمّة ودينها وحُرماتها .. فالأمان ما أمّنه المجاهدون، والعهد ما عاهدوا عليه، والصّلح والهُدنة ما ارتضوا هم !

ولا عبرة بما يَعقده هؤلاء الطواغيت، فإنهم ورؤوس الكفر سواء، في حربهم على الإسلام وأهله !

ولك أن تتأمّل .. كيف يُرغموننا نحن على احترام تلك العهود الزائفة، في الوقت الذي لا يلتزم فيه هؤلاء الكفار المحاربون بها، بل جعلوها مَطيَّةً لإخضاعنا، حتى يتسنَّى لهم اعتلاؤنا وقهرنا !

أيُذبِّحوننا هم بسكّينهم المسنونة حقدًا وبغيًا، في كلّ واد .. ونمنحهم نحن قُبلة الحياة، وحمامة السلام ؟!!

حتى خرج علينا من يُحذِّر من استهداف القواعد العسكرية الكفرية، المُتترّسة في بلاد المسلمين؛ بحُجّة العهد والأمان.. تبًّا لعُهودكم!

وعليه .. فللمجاهدين متى أرادوا إحداث نكايةٍ بالكافرين؛ أن يعبروا إليهم كيفما اتفق، ولهم أن يتحايلوا بكل سبيلٍ وحيلة، ليَنفذوا إلى ديارهم، ويُحدثوا النكاية بهم !

ولا اعتبار هاهنا بالأمان العُرفيّ – كالتأشيرة والفيزا – في حقّ المجاهد، لأنه وإياهم في حالة حرب، والأمان في حال الحرب منقوضٌ غير معقود، لاسيّما ولا سبيل أمامه للوصول إلى عدوّه، إلا بالدخول عبر هذه التأشيرات، فهو في مقام المُكرَه لا المُعاهِد باختيار .. ومثل هذا الأمان، لا يعتبره الفقهاء، ويُبطلونه !

قال الإمام السّرخسيّ رحمه الله، في المبسوط :

(وإذا كان المسلم في دار الحرب، تاجرًا أو أسيرًا أو أسلم هناك، فأمَّنهم .. فأمانه باطل؛ لأنه مقهور في أيديهم .. والظاهر أنه مُكرَه على الأمان من جهتهم).

بل وله أن يكذب أو يُعرِّض بذكر سبب سفره إلى هذه البلد المُحاربة، ليتحاشَى اعتراضهم ومَنعهم، كأن يكون سبب زيارته السياحة، أو التجارة، أو الزيارة ... إلخ. فهذا مُباحٌ ولو كان كذبًا صريحًا لا تعريضًا وتلميحًا !

قال النووي رحمه الله، في شرح مسلم :

(وقد صحَّ في الحديث، جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب ... والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم).

بل وأنت ترى كيف أذِن النبي عليه السلام للصحابة، في التحايل على كعب بن الأشرف، وخَدعه وإيهامه ولو بالأمان، حتى يتمكّنوا منه ويقتلوه !

قال ابن تيمية رحمه الله، في الصارم :

(النفر الخمسة الذين من المسلمين ... قد أذِن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتالوه – كعب بن الأشرف – ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمّنوه ووافقوه، ثم يقتلوه).

فلأمير الجهاد كذلك، أن يأذن لمن شاء، بخديعة المُحاربين والمكر بهم، حتى يُحدِث بهم نكاية !

أضف إلى ذلك كذلك: أن تحالف الكفر عمومًا، وفرنسا خصوصًا، قد جاوَزوا حدّ نقض العهد والأمان، وإعلان الحرب، إلى ما هو أبلغ من ذلك .. فقد آذَوا اللهَ ورسولَه أعظم الإيذاء صراحةً !

وهذا الأذى منهم .. هو في نفسه مناطٌ لنقض كلّ عهدٍ معهم، وتسليط السيف على رقابهم حتى يرتدعوا !

أوَلستَ ترى فرنسا، قد سبَّت نبينا عليه السلام على مرأى ومَسمع ؟! وسخروا منه عليه السلام، واستهزؤا بمَقامه الشريف، ورَسموه بالرسوم السّاخرة . وهذا دَيدَنهم بين فترةٍ وأخرى!

فهؤلاء جمعوا بين كونهم مُحاربين، وكونهم قد آذوا الله ورسولَه !

فدماؤهم بذلك هدَر، وعهودهم وأمانهم مُنقوض، وهم مُستحقّون للحرب والقتال !

قال تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم مِن بعد عَهدهم وطعنوا فى دينِكم فقاتِلوا أئمةَ الكفرِ﴾.

قال ابن تيمية رحمه الله، في الصارم المسلول :

(فمجرد نكث الأيمان؛ مُقتض للمقاتَلة، وإنما ذكر الطعن في الدين، وأفرده بالذكر تخصيصًا له بالذكر و بيانًا؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال ... لتكون كلمة الله هي العليا ... !

وأما من طعن في الدين؛ فإنه يتعين قتاله، وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يُهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين .. ومن حَلَّ قتلُه بهذا الوجه؛ لم يُعصم دمه بأمان و لا عهد).

ولأجل هذا الذي تقرَّر .. فلا عهد لفرنسا الكافرة ولا أمان، عند المسلمين، فقد حلّ لنا منهم كلّ معصومٍ بشرطه، وجاز للمجاهدين إعلان الحرب عليهم، واستهدافهم والنكاية بهم!

وأما كيفيّة ذلك، والنظر في حكم المسلمين الموجودين هناك، وكذلك استهداف عامّة شعبهم، ومن قدَرنا عليه منهم، والنظر فيما وراء ذلك .. فتابِعوا

قتل نساء المحارِبين وأطفالهم، والمسلمين المُقيمين بينهم !

ممّا سبق تأصيلُه وتقريره، وكون فرنسا دار حرب لا دار سِلم وعهد، لكونها حاربَت الدين وأهله، واستحلَّت حُرماتنا، وآذَت اللهَ ورسولَه؛

فقد حلّ لنا منهم بذلك كلّ معصومٍ بشرطه، وجاز للمجاهدين إعلان الحرب عليهم، واستهدافهم على المستوى الدّوليّ، بكل سلاحٍ يُستطاع كالصواريخ وإلقاء المتفجرات ونحوها !

وإحداث النكايات بهم تِلو النكايات، سواء كان ذلك باستهداف سفاراتهم، أو محافلهم، أو باحتجاز رهائنهم، أو بإحداث التفجيرات والتدمير والخراب في منشآتهم العامّة والخاصّة!

لا فرق في ذلك أبدًا بين رجالهم ونسائهم، وشيوخهم وأطفالهم، وشعوبهم وحكوماتهم، والمسلم بينهم وكافرهم !

إذ إن التمييز مُتعذِّر، وفيه من الكُلفة والمشقّة، ما لو راعيناه؛ لأبطلنا الجهاد كلّه، ولجلسنا كالنساء في البيوت .. فالدار دار حرب لا دار مواءمات ومُهادنات .. وشتّان بين حال القُدرة والتمكّن منهم، وبين حال المُستطاع والمُتاح من قتالهم !

وقد تطوَّرت أساليب الحروب عمَّا كانت عليه قبلُ، واختلفَت ميادينها ومجالاتها، وصارت متعدّدة الأنواع والأنظمة .. سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وعسكرية ... إلخ.

وقد صالوا هم على الإسلام وأهله، وحاربوه في كلّ بقعة ومكان .. وكذلك نحن نُجاهدهم ونُنكِّل بهم في كل مكان !

وقد تواترت الأدلة في الشريعة، على جواز مثل ذلك كلّه، وحرَّضَت عليه، ورخَّصت فيه ..

ومن ذلك :

هديُه صلَّى الله عليه وسلّم في الحروب والغزوات .. فقد ثبت عنه؛ حصاره لأهل الطائف، وكذلك بني قريظة، وكذلك بني النضير ... إلخ.

وفي كل ذلك يُغير على جميعهم، ويرميهم بالمنجنيق عن رمية واحدة، لا تُفرّق بين صغير وكبير، ولا تُميِّز بين رجلٍ وامرأة، أو مسلم بينهم أو مُعاهد، فيُحرّق ويُبيد ويُفنِي . جزاءً وفاقًا!

قال ابن رُشد رحمه الله، في بداية المجتهد:

(واتفق عوامُّ الفقهاء، على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن).

بل ويجوز تحريقهم وإغراقهم وتخريب بيوتهم بكلّ سبيل !

قال السّرخسيّ رحمه الله، في المبسوط :

(ولا بأس بإرساله الماء، إلى مدينة أهل الحرب، وإحراقهم بالنار، ورميهم بالمنجنيق .. وإن كان فيهم أطفال، أو ناس من المسلمين أسْرى أو تُجّار).

وقال عبدالوهاب الثّعلبي المالكي، في التلقين :

(وتجوز النكاية في العدوّ، بكل ما يُقدر عليه، من إحراق الأراضي والزروع والعُلوفات، وقطع النخل والشجر، وعقْر الدوابّ وإخراب البلاد).

وقال ابن حجر رحمه الله، في الفتح :

(وقد ذهب الجمهور، إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدوّ).

فإلى المُتشدّقين النابحين بحقوق الإنسان، وحقوق الأبرياء والمَدنيين .. أفلا تتأمّلون نكاية نبيّكم عليه السلام بالكافرين حال الحرب ؟!

أوَليس في القوم أبرياء وصغار ونساء وشيوخ وضعفاء ؟!

فإمّا أن تقتدوا بنبيّكم .. وإمّا أن تتبرّؤا من أفعاله تلك، فتشجبوا وتستنكروا وتُندّدوا .. وإلا فأنتم متناقضون أصحاب هوَى !

فإن اعترَض مُعترِض، وزعم أن دعوتهم إلى الإسلام، مُقدَّمة على قتالهم، وأن القوم بفرنسا مضحوك عليهم، ولا يعرفون عن الإسلام شيئًا، فوجبَ دعوتهم أولًا، وتعريفهم بالإسلام !

أجبناه: بأن دعوتهم تكون قبل قتالهم، ونحن من نُغير عليهم ابتداءً، أما وقد بدأونا هم بالحرب؛ فنحن في موقف الدّفع، وهذا ليس محلّ دعوتهم !

قال عبدالوهاب الثّعلبي المالكي، في التلقين :

(وينبغي أن يُدعَوا قبل قتالهم، إلا أن يُعاجلونا). أي: يبدأونا

فإن كرّر الاعتراض، ببراءة النساء والأطفال، وصال وجال بالأدلة المانعة من قتل النساء والأطفال، ووضعها في غير موضعها؛

أجبناه بما ذكره الشافعيّ في"الأمّ " حيث قال:

(قال أبو يوسف ... فلو كان يجب على المسلمين الكفُّ عن المشركين، إذا كان في ميدانهم الأطفال؛ لنَهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتلهم، ولم يُقاتلوا؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر !

وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسيرته !

ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كفَّ عن حصنٍ برمي ولا غيره من القوة، لمكان النساء والصبيان، ولمكان مَن لا يَحلّ قتله لمَن ظهر منهم).

ثم قال الشافعي رحمه الله :

(فلمّا كان الأطفال والنساء وإن نُهي عن قتلهم، لا مَمنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم، ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة؛ استدللنا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نَهى عن قصد قتلهم بأعيانهم، إذا عُرف مكانهم).

فإن جدَّد اعتراضَه، بوجود المسلمين هناك، وأتى البيوت من ظهورها، وظنّ ذلك عاصمًا من حرب الكفّار، والغارة على الدار؛

أجبناه بما أجاب به السّرخسيّ، حيث قال في "المبسوط" :

(وقال الحسن بن زياد: إذا عُلم أن فيهم مسلمًا، وأنه يَتلف بهذا الصنع؛ لم يحلّ له ذلك، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز !

ولكنا نقول: أُمرنا بقتالهم، فلو اعتبَرنا هذا المعنى؛ أدَّى إلى سدّ باب القتال معهم، فإن حصونهم ومدائنهم قلَّ ما تخلو من مسلم عادةً !

ولأنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم، وإن كان فيهم نساؤهم وصبيانهم !

وكما لا يحلّ قتل المسلم؛ لا يحل قتل نسائهم وصبيانهم، ثم لا يمتنع ذلك لمكان نسائهم وصبيانهم؛ فكذلك لمكان المسلم .. فلا يستقيم منع هذا !

وقد رُوينا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب المنجنيق على الطائف وأمر أسامة بن زيد بأن يحرق، وحرق حصن عوف بن مالك». وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين، فلا بأس بالرمي إليهم ... إلا أن على المسلم الرامي، أن يقصد به الحربيّ، لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلًا؛ كان ذلك مُستحَقًّا عليه. فإذا عجز عن ذلك؛ كان عليه أن يُميز بقصده لأنه وُسْع مثله).

على أن المسلم المقيم استيطانًا أو أمانًا، في فرنسا أو غيرها من الدّول الكافرة المُحاربة .. يلزمه البراءةُ منهم، والخروج والهجرة لزامًا من أرضهم، ونقض أمانهم وعهدهم، بل ويلزمه الانضمام إلى صفِّ المسلمين، لقتال هؤلاء الكافرين المُحاربين !

قال ابن حجر رحمه الله، في الفتح :

(عند قوله تعالى: ﴿فلا تَقعُدوا معَهم حتى يَخوضُوا فى حديثٍ غيرهِ إنَكم إذًا مِثلُهم﴾.

ويُستفاد من هذا .. مشروعيةُ الهَرب من الكفار، ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم، من إلقاء النفس إلى التهلكة.. هذا إذا لم يُعِنهم، ولم يَرض بأفعالهم.. فإن أعان، أو رضي؛ فهو منهم).

وقال السّرخسيّ رحمه الله، في المبسوط:

(وإن أغار أهل الحرب، الذي فيهم المسلمون الُمستأمنون، على دار من المسلمين، فأسروا ذراري المسلمين ... فهم ظالمون في استرقاقهم، والمُستأمنون ما ضمنوا لهم التقرير على الظلم، فلا يَسعهم إلا قتالهم؛ لاستنقاذ ذراري المسلمين من أيديهم ... ودفع أهل الحرب عن المسلمين؛ واجب على كل من يقدر عليه، فلهذا لا يَسعهم إلا أن يقاتلوهم).

فلا يُشرَع للمسلم البقاء أصلًا، وسط هؤلاء الكفار والمُحاربين، والأدلة في ذلك متكاثرة متواترة، لا سيّما إذا أظهروا الحرب على الإسلام وأهله ونبيّه !

فمتَى حرص المسلم على دنياهم، وارتضَى البقاء بينهم على كلّ حال؛ فلا يلومنَّ إلا نفسَه، والمجاهدون غير مُكلَّفين بتمييزه عن غيره .. ويلقى اللهَ كلٌّ بحُجّته ونيَّته !

فالشّعوب عمومًا ورعايا المُحاربين .. حُكمهم حُكم حكوماتهم وطواغيتهم .. فيُقاتَلون جميعًا، ويُستهدفون جميعًا، ويُؤسَرون جميعًا دون تفريق –وهذا كما قلنا قبلُ: لعلّة كفرهم، ثم لكونهم مُحاربين، وقد تقدّم كيف أن مثل هذه الشعوب، لها حضور عند حكوماتها، وكذلك لها تدخّل بطريقة أو بأخرى؛ في صنع القرارات المصيرية، سِلمًا أو حربًا!

ثم من كان منهم له مَظلِمة؛ فأمره إلى الله، وليس لنا إلا الظاهر !

فالشّعب الفرنسيّ تبَعٌ لحكومته، لأنه داخل حتمًا في حُكم طاغوته الكافر، ويجري عليه ما يجري على حكوماته، أمانًا ونقضًا، وحربًا وسِلْمًا .. ومَن كثَّر سواد قومٍ فهو منهم !

قال القرطبي رحمه الله، في تفسيره :

(قوله تعالى: ﴿إلى الذين عاهَدتُم مِن المُشركين﴾ .. يعني إلى الذين عاهدهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان المُتولّي للعقود، وأصحابه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا .. فنُسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم، منسوب إليهم محسوب عليهم، يُؤاخذون به، إذ لا يمكن غير ذلك، فإن تحصيل الرضا من الجميع مُتعذِّر .. فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرًا؛ لزم جميع الرعايا).

فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك، إقرار هذه الشعوب وفرحها العارم، بما أحدثته حكوماتها في بلاد المسلمين، من تقتيلٍ وتذبيحٍ وتخريبٍ وتهجيرٍ وتدمير ؟!

وأحسنهم حالًا – وكلّهم في الكفر سواء –؛ من صمت راضيًا أو رافضًا، أو أنكر شيئًا من ذلك، عبر مظاهرة أو قناة .. لا لحماية المسلمين، وإنما لحساباتٍ شخصيّة سياسية. وإلا فهو هو من يُنكِر مرَّة، ويُصفِّق أخرى..وصدق الله: ﴿ما يوَدُّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يُنزَّل عليكم من خيرٍ من ربِّكم﴾.

لذا .. فالدّول المُحاربة سواء في الاستهداف والنكاية، حكوماتٍ وشعوبًا. ومتى قُدِر عليهم مُجتمعين أو فُرادَى؛ جاز التنكيل بهم على أي وجهٍ وقع، من أسْرٍ أو رهان ... إلخ، حسب ما يراه أمير الجهاد، ووليّ أمر المسلمين !

قال السّرخسيّ رحمه الله، في المبسوط :

(قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وَجدتموهم﴾.. فبهذا تبيَّن أن قتل المشرك عند التَّمكُّن منه؛ فرضٌ مُحكم).

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله، في الصارم المسلول :

(فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الليلة التي قُتل فيها ابن الأشرف؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَن ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه " ... فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا مُوادعين، وإلا لما أمر بقتل مَن صُودف منهم).

ولو لم يكن من ذلك كلّه، وأخذ الشعوب والرَّعايا، بحرب حكّامهم وجُرمهم؛ إلا هذا الحديث لكفى !

روى مسلمٌ في صحيحه، من حديث عمران بن حُصين، قال :

(كانت ثقيف حلفاء لبنى عُقيل، فأسرَت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ... وأسَر أصحاب رسول الله ... رجلًا من بنى عُقيل ... فأتى عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو فى الوَثاق !

قال: يا محمد .. فأتاه، فقال: « ما شأنك » ؟! فقال: بم أخذتني ؟!

فقال: ... « أخذتُك بجريرة حلفائك ثقيف »). أي: بذنب حلفائك

قال عمران في آخره: (حتى فُدي بالرَّجلين).

قال ابن الأثير في النهاية :

(ومعنى ذلك أن ثقيفًا لما نقضوا الموادعة، التي بينهم وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يُنكر عليهم بنو عقيل؛ صاروا مثلهم في نقض العهد).

فتأمَّل .. كيف أنه عليه السلام، ساعة أن قدر على هذا الرجل، أخذه مباشرةً بجريرة حلفاء قومه، وعامله النبيّ معاملة الفاعل الآسِر المُتعدّي، حتى فداهُ بالصحابيين !

أوَليس هذا الرجل بريئًا بميزان القوميّين والديمقراطيين ؟!

وإذا أُخذ الحليف بالجريرة، فكيف بالمُحارب والمُنتمين إليه ؟!

توصيات وخاتمة !!

أولًا: لابدّ من التنبّه إلى أن ما جاء في هذه السلسلة، من تأصيلات وتقعيدات ونُقول عن أهل العلم ... إلخ. فهذه أحكام شرعيّة ثابتة، نتعلّم منها فقه الحرب، وكيفية التعامل الشّرعي مع المُحاربين، سواء كانوا دِولًا أو فِرقًا أو أفرادًا !

وقد ذكرتها بأدلتها ونصوصها، على ما ترجّح عندي، ولستُ مُفنّدًا فيها أدلة المُخالِفين !

وأما تنزيل هذه النصوص والتقعيدات، على واقع الأحداث الفرنسية، والحكم الذي انتهينا إليه بعد ذلك .. فهذه فتوى حال وواقعة بعينها، ولا يُشترَط أن تُعمَّم في كلّ حادثةٍ ونازلة تُشبهها، إلا إذا كانت مُماثلةً لها في الحيثيّات والأدوات والوقائع !

فلكلّ حادثة حديثها .. ولكلّ مقام مقاله !

ثانيًا: لقد اختلف واقع الناس اليوم، في كثيرٍ من أنماطه ومُجرياته وملامحه، عمّا كان عليه واقع النبيّ عليه السلام، وصحابته، ومن تلاهم من القرون المتقدمة – خاصّة في الحروب ووقائع المعارك وآليّاتها –، وكذلك اختلفت الحدود وجغرافيا البلاد، عمّا كانت عليه قديمًا – سواء كان ذلك بأيدينا أم بأيدي أعدائنا –!

وكذلك اختلفَت تطبيقات الفقهاء المُتأخّرين وتنظيرهم اليوم، في بعض وقائع الحروب ومُسمّيات الأشياء، عمَّا كان عليه فقهاء القرون المتقدّمة، وأئمة الإسلام قديمًا .. !

وبالتالي: فمِن الطبيعي جدًّا، أن يُؤثِّر ذلك على طبيعة الواقع الجهادي اليوم، ومعالم الحروب الحديثة !

مما يعني ضرورةً: حصول الاجتهاد في تحقيق القياس الصحيح، والتَّحرّي والتدقيق، في تنزيل النصوص والاجتهادات السالفة وتكييفها، على مثيلاتها في واقعنا المُعاصر !

ثالثًا: إذا عُلِم ذلك .. وجب التأنّي والترفّق في تخطئة المُخالِف – في مسائل الجهاد الحادثة –، وخاصةً إذا كان المُخالفُ، هم المجاهدين – من وجهة نظرك – !

فإن اجتهاداتهم غالبًا، هي الأصوب والأرجح، لأسبابٍ عدَّة، لعلّ أقلّها: ممارستهم الواقعية للجهاد، ومُعايشتهم لتفاصيله وأحداثه ونوازله، فضلًا عن تضلّعهم في فقه الجهاد خاصّة، وإدراك كُنه مسائله ومُلابساته، حتى ألَّفوا وصنَّفوا ودَوَّنوا، وأنتجوا تراثًا فقهيًّا وعقديًّا، لم يُسبَقوا إليه، ثمّ تَرجموه إلى واقعٍ عمليّ مَلموس !

ولا أدَلَّ على ذلك مما نُشاهده اليوم عيانًا بيانًا، ويَشهد به كلُّ مُنصِف؛ من وقائع وممارسات جهادية، أحوَجَت غيرَ المجاهدين واضطرتهم؛ إلى البحث عن تفاصيلها الفقهية والعقدية، في دووايِن أهل العلم، بعد حصولها ومُعاينتها ومُشاهدتها رأي عين!

فكُن حريصًا رفيقًا بنفسك أولًا، ثمّ بإخوانك أهل الجهاد، قبل التسرّع والعجلة، في تخطئتهم والحمْلة عليهم، فضلًا عن تبديعهم وتفسيقهم وتشويههم، وأنتَ من أنت، وهُم من هُم !

رابعًا: **لا يَعني هذا بحال عصمة المجاهدين**، وأنهم مُنزَّهون عن الخطأ والغلط، بل وأحيانًا بعض البِدَع والشَّطط، وهُم كغيرهم يُقبَل منهم ويُرَدّ !

بل إنّني أزعم أن أرض الجهاد بطبيعتها؛ أرضٌ يَكثُر عليها الخطأ والتأويل والخلاف، ووقائع الصحابة أنفسهم في ذلك؛ أكثر من أن تُحصَر .. فكيف بغيرهم ومَن أتى بَعدهم، وممّن ليسوا في درجتهم ؟!!

خامسًا: **يجب على عموم المسلمين**، خاصةً المتصدّرين منهم للعلم والدعوة وأحوال المسلمين؛ أن يتحمّلوا المسؤلية الإسلامية كاملةً دون تجزئة، وأن يتعلموا فقه الجهاد وأحكامه، وما يلزمه من أبواب العلم ومسائله .. !

كالحاكميّة، والولاء والبراء، وقضايا الإيمان ونواقض الإسلام، وأبواب الرِّدَّة والتكفير، وأبواب السياسة الشرعية، وغيرها من مسائل العلم المَقبور، التي قُبِرَت وغابَت وأدبرَت، وضاعَت حقائقها، وما بقي إلا اسمها ورَسمها وشكلها !

وألا يَركنوا في مثل هذه الأبواب الضروريّة، إلى ما ألِفوا وعهِدوا وقلَّدوا، فقد استجدَّت نوازل، وحلَّت خُطوب، وتكاثرت حوادث .. فوجَب البحث والتقيب والتعلّم والنظر !

هذا وأعداؤنا قد داهمونا، وتكالبوا علينا وعلى بلادنا من كل حدبٍ وصوب، وصِرنا تحت سيطرة واحتلال طواغيت الداخل، ضمن منظومة وإحكام قبضة عدوّ الخارج، وأصبحنا بين فكّي منافقين مُرتدّين، وكافرين مُحاربين .. فإنَّا لله !

فوجَبت الإفاقة، وتعيَّنت الانتفاضة، ولزِمَت المُراجعات، وإعادة الحسابات .. وإلا أثِمنا وأُخِذنا بسَخط الله وعذابه !

سادسًا: **لا يلزم من اشتهار العالِم**، وذيوع صِيته، وتمكّنه في بعض أبواب العلم أو جلّها؛ أن يكون أهلًا للإفتاء في مغاليق مسائل الجهاد، وتصدّر الكلام في حوادثه ونوازله، والخوض في

المجاهدين تجريحًا وتعديلًا .. إذ إنّ هذا بابٌ عظيم، لا يُحسنه كلُّ أحد، ولا يَلجه إلا خِرِّيتٌ خبيرٌ بصير، بأبواب العلم ودقائقه، ومسالك الجهاد ووقائعه، كما نصّ شيخُ الإسلام وغيرُه !
فاحْتَط لدينك، واهْجُر التعصّب، وخالِف هوَاك،والمَعصوم من عصمه الله!

وختامًا .. **لا أدَّعي لنفسي تمامًا ولا كمالًا**، ولستُ عَلِم الله بذاك، ولا قريبًا من هناك، ولكنّي أنشُد خيرًا لنفسي وللمسلمين، وأبذُل لهم من النُّصح والعلم، ما أحسَبه هاديًا إلى صراطٍ مستقيم !

وحسبي من ذلك .. **الغَيرة على الإسلام وأهله**، والتعاون على البرّ والتقوى .. والخروج من ظلمات الجهل، وشؤم القعود، وذِلّة الكافرين .. إلى نور العلم، وبركة النهوض، وعزّة المسلمين !

والله يَغفر لي خطئي وزلَلي، وسَهوي وعَمدي، وما هو أعلم به منّي!

وأسأله تعالى أن يَهدينا جميعًا لما اختُلِف فيه من الحقّ بإذنه!

وأن يُعزّ الإسلام وأهلَه، ويُذِلّ الكفر وحِزبَه!

وربنا الرحمنُ .. المُوفِّق والمُستعان !

هذا والحمد لله رب العالمين.

أخوكم: أبوفهر المسلم